

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها
فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية
للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد
النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية
للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى
الإسكانى المركزى ؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٩٩٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
لأهالى قسم الجمالية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلطة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٩٩٩ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء / نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية
بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٩٩ على الحل ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قسم الجمالية لعدم مزاولتها
لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٠ وحتى الآن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
على الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٧ / ١٢ / ١٩٩٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

د. مهندس / محمد إبراهيم سنيان